دراسات و بحوث: مواطن التخيير فی السفر دراسة فقهية (2)

نویسنده: درکاهی،مهدی
فقه و اصول :: فقه أهل البيت (عربی) :: السنة السادسة عشره، السنة 1433 - العدد 65
از 69 تا 88
آدرس ثابت : http://www.noormags.com/view/fa/articlepage/991857

دانلود شده توسط : abazar nasr
تاریخ دانلود : 1393/05/04 09:54:42

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) جهت ارائهٔ مجلات عرضه شده در پایگاه،مجوز لازم را از صاحبان مجلات، دریافت نموده است، بر این اساس همه حقوق مادی برآمده از ورود اطلاعات مقالات، مجلات و تألیفات موجود در پایگاه، متعلق به "مرکز نور" می باشد. بنابر این، هرگونه نشر و عرضه مقالات در قالب نوشتار و تصویر به صورت کاغذی و مانند آن، یا به صورت دیجیتالی که حاصل و بر گرفته از این پایگاه باشد، نیازمند کسب مجوز لازم، از صاحبان مجلات و مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) می باشد و تخلف از آن موجب پیگرد قانونی است. به منظور کسب اطلاعات بیشتر به صفحه قوانین و مقررات استفاده از پایگاه مجلات تخصصی نور مراجعه فرمائید.

پایگاه مجلات تخصصی نور

www.noormags.com

مواطن التخيير في السفر
دراسة فقهية
القسم الثاني

الشيخ مهدي دركاهي

تقدّم البحث في القسم الأوّل من هذه الدراسة عن بيان مواطن التخيير في السفر عن المقام الاوّل وهو المسجد الحرام والمسجد النبوي . . وفي هذا القسم تعرض الباحث لبيان الأقوال في المقامين المتبقيين ومناقشتها . . وهما : المقام الثاني : حرم أمير المؤمنين عليه السلام . . أمّا الثالث فهو حرم الإمام الحسين عليه السلام . . التحرير .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

المقام الثاني : حرم أمير المؤمنين عليه السلام :

وأقوال الفقهاء في تعيين ذلك ثلاثة :

القول الأول : إنّ موضع التخيير هو (حرم أمير المؤمنين عليه السلام) ، وقد ذهب إلى ذلك جماعة ، منهم الشيخ الطوسي في (التهذيب) [١] ، وابن حمزة [٢] .

القول الثاني : إنّ موضع التخيير هو (الكوفة) ، ذهب إلى ذلك جماعة ، منهم يحيى بن سعيد [٣] ، والمقدس الأردبيلي [٤] ، والسيد الخوئي [٥] .

www.noormags.com

القول الثالث : إنّ موضع التخيير هو (مسجد الكوفة) ، ذهب إلى ذلك جماعة ، كالسيد المرتضى [٦] ، وابن إدريس [٧] ، والمحقق الحلّي [٨] ، والعلامة الحلّي [٩] ، والشهيد الأول [١٠] ، وابن فهد الحلّي [١١] ، والصيمري [١٢] ، والمحقق الثاني [١٣] ، والشهيد الثاني [١٤] ، وكاشف الغطاء [١٥] ، والسيد الطباطبائي [١٦] ، وصاحب الجواهر [١٧] ، والشيخ الأنصاري [١٨] ، والسيد البروجردي [١٩] ، والسيد الحكيم [٢٠] ، والإمام الخميني [٢١] .

منشأ اختلاف الأقوال :

إنّ منشأ الاختلاف في الأقوال هو اختلاف الروايات الواردة عن المعصومين عليهم السلام ، وهي على طوائف :

الطائفة الأُولى : ما ورد فيها التعبير بـ (حرم أمير المؤمنين) ، وفيها صحيحة واحدة هي صحيحة حماد بن عيسى [٢٢] ، وقد ورد فيها أنّ الاتمام في حرم أمير المؤمنين عليه السلام من الأمر المخزون ، وليس فيها دلالة على وجوب أو استحباب الاتمام ، وعليه فإنّ الاتمام في موضوع هذه الرواية ـ وهو حرم أمير المؤمنين عليه السلام ـ جائز في الجملة ، بنحو يرجع الاتمام في جميع أجزاء الحرم الشريف ؛ وذلك لإطلاق الرواية .

الطائفة الثانية : وهي ما دلّ على أنّ (الكوفة) هي موضع التخيير في السفر ، وهي عبارة عن روايتين ، هما رواية عمر بن مرزوق [٢٣] وزياد بن مروان القندي [٢٤] ، والوارد فيهما جواز الاتمام في الكوفة مطلقاً ، سواء في المسجد أو خارجه .

الطائفة الثالثة : الروايات الوارد فيها عنوان (مسجد الكوفة) ، وتشتمل على خمس روايات فيها الصحاح ـ كصحيحة أبي بصير [٢٥] ـ الدالة على كون الإمام عليه السلام في مقام بيان الحكم الشرعي وحصر مواطن التخيير في السفر في أربعة مواضع ، وقد عبّر عن أحدها بالمسجد ، وهو مسجد الكوفة .

www.noormags.com

الجمع العرفي بناءً على القول الأول (الكوفة) :

قد يطلق لفظ (الحرم) على القبة والضريح والصحن لقبور الأئمة المعصومين عليهم السلام ، وهذا ليس هو المراد قطعاً ؛ وذلك لأنّ قبر أمير المؤمنين عليه السلام ـ على سبيل المثال ـ لم يكن معلوماً لدى عامّة الناس إلى زمن الإمام الصادق عليه السلام .

من جهة أُخرى ، فإنّ الألفاظ وإن كان المرجع فيها لتحديد معناها هو العرف اللغوي العام ، إلا أنّ هذه الألفاظ مثل (حرم أمير المؤمنين) يجب الرجوع فيها إلى الأئمة عليهم السلام باعتبارهم أول من أطلق مثل هذا الاستخدام ، وهذا بالطبع ليس معناه إبهام الألفاظ الواردة في هذا التركيب ، بل هي واضحة ، وإنّما المراد أنّ العرف عندما يسمع بمثل هذا التركيب بكامله يواجه إبهاماً في تحديد المراد به ، وعليه فلابد من الرجوع إلى أول من أطلق مثل هذا التركيب لفهم المعنى وتحديد المراد منه ، وهو لابد أن يكون قد حدّد مراده ، فمثلاً يعيّن الرسول صلى الله عليه وآله لنفسه حرماً وأنّ لي حرماً ، لابد أن يحدّد مراده من تلك البقعة ومساحتها ، وقد حدّد الأئمة عليهم السلام المقصود من ذلك في أحاديث أُخرى ، فقد ورد أنّ حرم أمير المؤمنين عليه السلام هو (الكوفة) [٢٦] .

وبعبارة أُخرى : إنّ هذا الموضوع من الموضوعات المستنبطة التي ورد تفسيرها ، فقد روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنّ « مكة حرم إبراهيم عليه السلام ، والمدينة حرم محمّد صلى الله عليه وآله ، والكوفة حرم علي بن أبي طالب عليه السلام ، إنّ علياً حرّم من الكوفة ما حرّم إبراهيم من مكة وما حرّم محمد صلى الله عليه وآله من المدينة » [٢٧] ، وعليه فإنّ المراد من حرم أمير المؤمنين عليه السلام هو الكوفة .

وأمّا التعبير بالمسجد ـ كما في الطائفة الثالثة ـ فهو إمّا محمول على الغالب من إيقاع المسافرين الصلاة في المسجد أو على شرفه ومزيته ، وعليه فالتخيير هو في كل الكوفة لا في خصوص مسجدها .

www.noormags.com

الإشكال بإجمال لفظ (الحرم) :

إنّ التعبير بـ (حرم أمير المؤمنين عليه السلام) تعبير مجمل ، وما ورد من الروايات في تفسيره لا يحدّد المراد به ؛ إذ يشترط في الروايات المفسّرة أن تكون ناظرة إلى روايات الباب ، وما ورد من الروايات الدالة على كون الحرم موضوعاً للإتمام ليست كذلك ؛ إذ أنّها تطبّق عنوان (الكوفة) على (الحرم) ، ولا تفسّر معنى الحرم ؛ فالتفسير هو أن يقال : (حرم أمير المؤمنين هو الكوفة) ونحو ذلك ، وهذه الروايات ليست كذلك بل هي تطبيق ، والتطبيق إنّما يفيد كون حكم التخيير ثابتاً للحرم ثبوتاً قطعياً . نعم ، ورد ـ كما أشرنا ـ في بعض روايات الباب حصر التخيير بمسجد الكوفة ، وعليه فلا يكون حكم التخيير ثابتاً للحرم ثبوتاً قطعياً حتى يكون التطبيق مفيداً ، فالحرم مجمل عنواناً .

الجمع العرفي بناءً على القول الثالث :

نظراً لضعف الروايتين الدالتين على اعتبار موقع التخيير الكوفة ، فإنّ موضوع التخيير في الروايات بالنسبة إلى خصوص الكوفة يدور مدار التمسّك بإطلاق التخيير في الحرم ـ في حال عدم الاجمال ـ والتمسك باختصاصه بالمسجد . وعليه ، فإنّ التقابل بين هذه الروايات هو تقابل المطلق والمقيّد المثبتين لكن مع إحراز وحدة الحكم ، أو يتم بملاحظة الروايات الدالّة على حصر التخيير بالمسجد ـ تبديل التقابل إلى تقابل المتنافيين ، فيحمل حينئذٍ المطلق على المقيّد ويكون التخيير هو مسجد الكوفة ، غايته لو حملنا ـ بقرينة حرم الحسين عليه السلام ـ لفظ الحرم على خصوص أطراف القبر الشريف ، فإنّ التقابل بين الروايات ليس هو التباين والقدر المتيقن ، إلا أنّ هذا الاحتمال ضعيف ؛ إذ عنوان (حرم أمير المؤمنين عليه السلام) ليس هو خصوص الأطراف المحيطة بالقبر الشريف .

وإذا لم يمكن الجمع العرفي فالمرجع هو المرجّحات ثمّ الأصل الفوقاني والأخذ بالقدر المتيقن من الروايات بالبيان المتقدّم في المقام الأول .

www.noormags.com

التخيير في الموضع القديم أو الجديد :

تأريخياً وبحسب الروايات الواردة [٢٨] يعتبر مسجد الكوفة في وضعه القديم أوسع ممّا عليه هو الآن [٢٩] ، وعليه فإنّه بناءً على كون المسجد موضع التخيير يطرح السؤال التالي : هل التخيير جارٍ في خصوص حدود المسجد الفعلي أو إنّه يشمل الخارج عنه مع إحراز دخوله في الحدود المذكورة في الروايات ؟ وقد أجاب الشيخ يوسف البحراني فقال : « إشكال من دلالة هذه الأخبار على كونه من المسجد ، ومن احتمال بناء حمل اللفظ الوارد عنهم عليهم السلام على المعهود المعروف يومئذٍ بين كافة الناس ، ولو أُريد ما زاد على ذلك لكان ينبغي بيان الحال حذراً من الإجمال الحاصل من تأخير البيان .

ويؤيد ذلك جعل البيوت في زمانه عليه السلام بجنب المسجد الموجود الآن كما هو الموجود الآن من آثار بيت أمير المؤمنين عليه السلام ومن الظاهر أيضاً بيوت الناس في ذلك الوقت والأسواق ونحوها فإنّها كلّها واقعة في تلك الحدود المستلزم البتة لوقوع النكاح فيها والبول والتغوط وإزالة النجاسات ونحو ذلك ممّا يجب اجتنابه في المساجد .

ولم أقف لأحد من أصحابنا (رضوان الله عليهم) على كلام للتفصّي عن هذا الإشكال ، وقد نقل لي بعض من أثق به من الأخوان حين تشرّفت في الأعوام السابقة بذلك المكان أنّ بعض العلماء المعاصرين المجاورين في النجف الأشرف كان يمنع من ضرب الخلاء في تلك الصحراء ممّا يدخل في تلك الحدود ، وحكى لي بعض الإخوان أيضاً عن بعض علماء ذلك الزمان تخصيص النقصان من المسجد بالجهة التي فيها باب الفيل دون سائر الجهات ، قال : وهو الذي يلي موضع التمّارين . وكيف كان فالأحوط الاقتصار على هذا المسجد الموجود الآن » [٣٠] .

www.noormags.com

ويحتمل ـ نظراً لرواية المفضّل ـ أن يكون النقصان من الجهة المخالفة للقبلة ؛ وذلك لما تقدّم فيها : فلمّا انتهينا إلى الكناسة ، فنظر عن يساره ثمّ قال : « هاهنا صُلب عمّي زيد رضي الله عنه » ثمّ مضى حتى انتهى إلى طاق الزياتين ـ وهو آخر السرّاجين ـ فنزل ... إلى آخر الرواية . وموضع الكناسة ومقام زيد اليوم هو في مدينة الكفل التي تبعد عن الكوفة ثمان كيلومترات شمالاً من خلاف جهة القبلة ، وكأنّ ورود الإمام الصادق عليه السلام إلى المسجد كان من هذه الجهة ، وعليه فإنّ ابتداء نقصان المسجد كان من هذه الجهة وآخر سوق السرّاجين ، وأمّا جهة القبلة فهي باقية على حالها اليوم ؛ وذلك لأنّ الإمام الصادق عليه السلام لم يذكر شيئاً في رواية المفضّل ، مع أنّه كان في صدد بيان وتوضيح الأماكن في الكوفة وتأريخها ، علماً بأنّ قصر الأمارة ودار الإمام علي عليه السلام واقعان ممّا يلي القبلة .

وكيف كان ، فإنّه لو كانت حدود المسجد القديمة إلى غير جهة القبلة والمحراب ، لم يمكن في هذا العصر ترتيب أحكام المسجدية والالتزام بها ، وما فعله الإمام أمير المؤمنين عليه السلام من تحديد المسجد يرمي سهم ـ كما في رواية أبي بصير ـ ليس من باب الأمر بإجراء أحكام المسجد عليه ، بل كأنّه إقرار من الإمام عليه السلام للناس على ما هم عليه من التصرّف ببناء الدور والأسواق ونحوها . وإن كان قد يقال بأنّ مثل هذا التقرير جاء من باب عدم تمكّن الإمام عملياً من إصلاح حدود المسجد الواقعية ، فلم يكن أمامه إلا أن يقرّ الناس على ذلك .

وأمّا ما ذكره المحدّث البحراني من تأخير البيان عن وقت الحاجة فغير تام ؛ وذلك لأنّ الإمام الصادق عليه السلام كما بيّن حكم التخيير في مسجد الكوفة ، فقد أوضح حدوده الحقيقية في حديث آخر لأصحابه ، بما يتمكّن معه الناس ـ من خلال نقل كلام الإمام عليه السلام لهم عن طريق أصحابه ـ من توسعة المسجد وإصلاح حدوده .

www.noormags.com

وبالرغم من عدم تحقق الزيادة وعلم الإمام عليه السلام بعدم تحققها ، لكنّه إنّما طرح ذلك تحسّباً للمستقبل واحتمال حصول الزيادة فيه كي يعتبر الناس تلك الزيادة منه ، نظير الزيادة الحاصلة من قبل الخلفاء في المسجد الحرام التي سُئل عنها الإمام أبو عبد الله الصادق عليه السلام فأجاب : « إنّهم لم يبلغوا بعدُ مسجد إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام » (٣١) .

وعلى كلّ حال ، فإنّ موقع التخيير هو المسجد الفعلي ، ولا يمكن التوسّع أكثر من ذلك ، كما نقلناه عن الحدائق ومفتاح الكرامة .

المقام الثالث : حرم الإمام الحسين عليه السلام

لقد عبّر الفقهاء عن هذا المكان الشريف بعبارات مختلفة ، فبعضهم عبّر عنه بهذا التعبير الوارد في الروايات نفسه ، وهو « حرم سيد الشهداء » ، وبعضهم أوضح الألفاظ الواردة في الروايات ، وبعضهم ـ من باب الأخذ بالقدر المتيقّن ـ ذكر هذا الموضع من مواضع التخيير ، والأقوال في تحديد هذا الموضع أربعة :

القول الأول : إنّ موضوع التخيير هو « حرم سيد الشهداء » ، كما ذهب إلى ذلك جماعة ، كابن حمزة الطوسي (٣٢) ، ويحيى بن سعيد (٣٣) .

القول الثاني : إنّ موضوع التخيير هو « الحائر » ، كما ذهب إلى ذلك جماعة ، منهم : ابن إدريس (٣٤) ، والمحقق الحلّي (٣٥) ، والعلامة الحلّي (٣٦) ، والشهيد الأول (٣٧) ، وابن فهد الحلّي (٣٨) ، والصيمري (٣٩) ، والمحقق الثاني (٤٠) ، وكاشف الغطاء (٤١) ، وصاحب الجواهر (٤٢) والشيخ الأعظم الأنصاري (٤٣) .

القول الثالث : إنّ موضوع التخيير هو « ما يقارب الضريح المطهّر » كما ذهب إليه جماعة ، منهم الشيخ عبد الكريم الحائري (٤٤) ، والسيد الحكيم (٤٥) ، والسيد الخوانساري (٤٦) ، وعبّر بعض آخر ـ كالسيد الكوهكمري (٤٧) ـ بـ « أطراف القبر الشريف » .

www.noormags.com

القول الرابع : إنّ موضوع التخيير هو « ما دار عليه سور الحرم » ، كما ذهب إلى ذلك جماعة ، منهم الشهيد الثاني [٤٨] ، والسيد أبو الحسن الأصفهاني [٤٩] ، والسيد الخوئي [٥٠] .

منشأ الاختلاف :

إنّ منشأ الاختلاف هو اختلاف الروايات الواردة عن الأئمّة المعصومين عليهم السلام ، ويمكن تقسيمها إلى طوائف :

الطائفة الأُولى : ما ورد التعبير فيها بـ « حرم الحسين عليه السلام » ، وهي أربع روايات ، منها رواية حمّاد بن عيسى الصحيحة [٥١] . وقد ورد في هذه الروايات ـ والتي هي واردة في مقام التشريع وبيان حكم المسافر وهو الإتمام وتحديد أماكن التخيير ـ التعبير بالحرم ، وهو مطلق يشمل الحائر وغيره ممّا هو داخل في الحرم .

الطائفة الثانية : وهي ما ورد التعبير فيها بـ « الحائر » ، وهي عبارة عن مرسلتي حمّاد بن عيسى [٥٢] والصدوق [٥٣] . وقد ورد فيهما التعبير بـ « الحائر » من دون إشارة إلى استحباب الإتمام وعدمه ، وهما مطلقتان من حيث القرب أو البعد من القبر الشريف .

الطائفة الثالثة : وهي ما ورد التعبير فيها بـ « عند قبر الحسين عليه السلام » ، وهي أربع روايات : رواية زياد القندي [٥٤] ، ورواية ابن أبي البلاد [٥٥] ، ورواية أبي شبل [٥٦] ، ورواية عمر بن مرزوق [٥٧] . وقد ورد التحديد في هذه الروايات للحكم بالتخيير بـ « عند قبر الحسين » بما يدلّ على حصر التخيير بذلك . وسيأتي الكلام في معنى (عند) ، إلا أنّ ما بنينا عليه هو سعة (الحرم) على (الحائر) والحائر على (عند) .

إنّ موضوع التخيير في جميع هذه الروايات فيما يتعلّق بخصوص هذا المكان الشريف ـ يدور مدار التمسك بإطلاق دليل التخيير في الحرم وبين التمسك

www.noormags.com

باختصاصه بالحائر وعند القبر الشريف ، وعليه فإنّ التقابل بين الدليلين هو تقابل المطلق والمقيد المثبتين ، لكن مع فرض إحراز وحدة الموضوع أو فرض دلالة الروايات ـ المقيّدة للصلاة بعند القبر الشريف ـ على الحصر ، يكون التقابل بينهما من تقابل المطلق والمقيد المتنافيين ، فيحمل حينئذٍ المطلق على المقيّد ، وتكون نتيجة الجمع العرفي أنّ موضوع التخيير في هذا المكان ـ بناءً على كون لفظ (عند) أخص من الحائر ـ هو ما كان عند القبر الشريف .

نعم ، احتمل بعض الفقهاء إطلاق (عند) على الحائر ، وعليه فيصدق على من يكون عند الضريح أنّه عند القبر ، وتحت القبة الشريفة ؛ ولذا ذهب إلى أنّ موضع التخيير هو الحائر [٥٨] .

وهنا ينبغي التوقّف عند لفظ (الحائر) ولفظ (عند) كي يتضّح الحال في المقام ، فنقول : (الحائر) هو اسم فاعل من (حار ، يحير ، حيراً) ، وهو الموقع الذي يجتمع فيه الماء ، وكذا المنخفض من الأرض المرتفعة الأطراف بما يشبه الحوض ، فإذا أمطرت اجتمع فيها الماء [٥٩] .

و (الحير) مخفّف عن الحائر ، وقد نقلها أهل اللغة [٦٠] مخففة تبعاً للجمهور حيث يخفّفون الأسماء كعائشة يخفّفونها عيشة وهكذا .

وفرّق الحموي بين (الحائر) و (الحير) بأنّ الأول أخص معنى حيث يطلق على قبر الحسين عليه السلام ، فيما يطلق الثاني ـ الحير ـ إذا جاء مجّرداً عن الإضافة على كربلاء [٦١] .

إلا أنّ الطبري لم يفرّق بينهما ، ولكن يمكن استفادة هذا الاستعمال ـ إطلاق الحير على كربلاء ـ ممّا ذكره في حوادث سنة ١٩٣ هـ ، حيث نقل عن القاسم بن يحيى قوله « قبر الحسين في الحير » [٦٢] .

www.noormags.com

وقال الفيّومي : « والحائر معروف ، قيل سمّي بذلك لأنّ الماء يحار فيه أي يتردّد » (٦٣) .

وذكر ابن منظور بعد استعراض الوجوه المختلفة في وجه التسمية بالحائر وأنّه الاسم الصحيح دون الحير ـ أنّ الحائر اسم لكربلاء ، ووجه تسميتها بذلك أحد الوجوه التي ذكرها (٦٤) .

وذكر البغدادي أنّ الحائر موضع فيه قبر الحسين عليه السلام (٦٥) ، وقال الطريحي : « وهو ما حواه سور المشهد الحسيني » (٦٦) .

وأطلقت بعض الروايات لفظ (الحائر) على القبر الشريف ، فقد روى ابن قولويه عن الحسين بن ثوير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا أتيت أبا عبد الله عليه السلام فاغتسل على شاطىء الفرات ثمّ البس ثيابك الطاهرة وامش حافياً ؛ فإنّك في حرم من حرم الله وحرم رسوله ، وعليك بالتكبير والتهليل والتمجيد والتعظيم لله كثيراً والصلاة على محمد وأهل بيته حتّى تصير إلى باب الحسين عليه السلام ... » (٦٧) .

وروى السيد بن طاووس في كتاب « إقبال الأعمال » عن الحسين بن أبي حمزة قال : « خرجت في آخر زمن بني أُمية وأنا أُريد قبر الحسين عليه السلام إلى الغاضرية حتى إذا نام الناس اغتسلت ثمّ أقبلت أُريد القبر حتى إذا كنت على باب الحائر خرج إليّ رجل جميل الوجه طيّب الريح شديد بياض الثياب فقال : انصرف فإنّك لا تصل ، فانصرفت إلى شاطىء الفرات ... ثمّ أقبلت أُريد القبر فلمّا انتهيت إلى باب الحائر خرج إليّ الرجل بعينه فقال : يا هذا انصرف ، فإنّك لا تصل ، فانصرفت ... وجئت إلى شاطىء الفرات ، حتى إذا طلع الفجر اغتسلت وجئت فدخلت ، فلم أر عنده أحداً ، فصلّيت عند الفجر وخرجت إلى الكوفة » (٦٨) .

www.noormags.com

لكن استعمال الحائر لا يختص إطلاقه على حرم الإمام الحسين عليه السلام ، فقد أُطلق في بعض الروايات على حرم الإمام موسى الكاظم عليه السلام [٦٩] ، كما أُطلق أيضاً على مواضع أُخرى ، فقد ذكر الخليل والبكري وابن منظور والبغدادي (حائر الحجّاج) [٧٠] ، وذكر الحموي (حائر ملهم) في اليمامة ، ثمّ ذكر اسم قصر في سامراء يسمّى بحائر [٧١] .

وقال اليعقوبي في جملة ما قام به المعتصم : « وأقطع وصيفاً وأصحابه ممّا يلي الحير ، وبنى حائطاً سمّاه حائر الحير ممتداً » [٧٢] ، وذكر البلاذري في ما قام به المتوكل بناء الحائر المشتمل على الحجرات » [٧٣] .

وبناءً على هذه الاستعمالات للفظ الحائر ومع الأخذ بنظر الاعتبار كلام ابن منظور حيث قال : « ... وقالوا : لهذا الدار حائر واسع ، والعامّة تقول : حير ، وهو خطأ » [٧٤] ؛ فإنّ المستفاد أنّ لفظ الحائر يطلق على جميع الأبنية المحصورة بنحو من الأنحاء ، سواء كان ذلك من أجل اجتماع الناس أو ملاذهم أو غير ذلك .

وعليه ، فإنّ اطلاق الحائر على قبر الحسين عليه السلام وما حوله ليس باعتبار طبيعة الأرض وانخفاضها زمن استشهاد الإمام عليه السلام ، ولا باعتبار دوران الماء وتحيّره حول قبره الشريف من قبل المتوكّل العباسي ، وإنّما لتحوّطه بالبناء المحيط بالقبر . وبعبارة أُخرى : يطلق الحائر على البنية المحيطة بالقبر والمحصورة بالجدار الحافّ بها .

وأمّا لفظ (عند) فهو في اللغة اسم لظرف المكان والزمان بمعنى القرب ، الأعم من المادّي والمعنوي [٧٥] . ومن الممكن أن يكون قوله عليه السلام : « عند قبر الحسين عليه السلام » للتشريف بلحاظ كربلاء ، أي عندها على غرار العندية في قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ﴾ [٧٦] التي هي للكناية عن ترك سفك الدماء في مكة والمسجد تشريفاً لهما .

www.noormags.com

إلا أنّه يمكن أن يكون على غرار : « صلّ عند مقام إبراهيم » [٧٧] بمعنى القرب من القبر الشريف .

وعلى كلّ حال ، فإنّ لفظ (عند) لغة ظرف للقرب المكاني ، ويراد به في المقام قرب القبر الشريف ؛ ولذا لا يصدق عنوان « عند قبر الحسين عليه السلام » على الصحن الشريف .

نعم ، لا ننكر أنّ صدق هذا العنوان أمر نسبي بحسب القرب والبعد ، فيصدق ذلك عرفاً على المتواجد في الصحن الشريف أنّه عند قبر الحسين عليه السلام بالنسبة لمن هو خارج كربلاء ، وليس هذا الاستعمال استعمالاً مجازياً ، فهو نظير من يدخل إلى قصر الملك أو الأمير فيقال هو (عند الأمير) أو (ورد عنده) ، وعليه فإنّ للفظ (عند) في العرف مفهوماً أوسع ممّا ذكر له في اللغة .

لكن المستفاد من رواية أبي شبل [٧٨] الآمرة بإتمام الصلاة بعد الأمر بالزيارة اعتبار القرب من القبر الشريف ، وعليه فهذه الروايات تدلّ على اعتبار القرب منه ، ومع فرض اعتبارها سنداً يحمل إطلاق باقي الروايات ـ مع أخذ الحصر بنظر الاعتبار ـ عليها ، ويكون التخيير في أطراف القبر الشريف .

ومقتضى التحقيق سنداً ودلالة في روايات هذا الموقع من التخيير ـ أي الموضع الرابع ـ حجية خصوص ما دلّ على الحرم ، دون ما دلّ على الحائر أو عند قبر الحسين عليه السلام ، فالتقابل بينهما من تقابل الحجّة مع اللاحجّة ، فلا تعارض بينهما حتى البدوي منه .

وقد حُدّد الحرم بتحديدات مختلفة في الأخبار ، ففي بعضها أنّه خمسة فراسخ [٧٩] ، وفي بعضها فرسخ واحد من جهات القبر الشريف [٨٠] ، فيشمل حينئذٍ ـ بناءً على الفرسخ ـ مدينة كربلاء كلّها مع بساتينها ومزارعها المحيطة بها ، وأمّا بناءً على الخمسة فراسخ أو أربعة أميال فالأمر أوسع من ذلك بكثير ،

www.noormags.com

ومن هنا ذهب بعض الفقهاء إلى أنّ روايات الحرم تشمل جميع مدينة كربلاء ، فهي موضع التخيير بتمامها ، ولا تنافي بينها وبين ما دلّ على اعتبار الحائر أو عند قبر الحسين عليه السلام [٨١] ، وذهب بعض آخر إلى تفسير حرم الحسين بتمام مدينة كربلاء ؛ وذلك استناداً لما دلّ على أنّ مكة حرم الله والمدينة حرم الرسول صلى الله عليه وآله [٨٢] .

ولكن قد تقدّم في الموضع الثالث من مواضع التخيير أنّ عنوان الحرم في مثل هذه الروايات قد طُبّق على المدينة ، والتطبيق إنّما يجدي في فرض ثبوت الحكم بنحو قطعي للحرم ، ولم يرد حكم التخيير في باقي الروايات الأُخرى بعبارات وبيانات أُخرى ، إلا أنّ ما يجب ذكره هو ضعف الروايات الدالة على الحرم ، فبعضها مرسل وبعضها مرفوع وبعضها أجنبية عن المقام ، ولا يمكن الإفادة منها لتفسير لفظ الحرم الوارد ، وعليه فإنّ عنوان « حرم الحسين عليه السلام » عنوان مجمل .

وعلى فرض حصول الوثوق بصدور هذه الروايات ، فإنّ اختلافها في تحديد الحرم يستلزم عدم العلم بحدّه ، فأيّ مقدار لحدّه فيها هو الصحيح ؟ نعم ، هي غير متعارضة فيما بينها ؛ إذ يمكن حملها ـ كما فعل الشهيد الأول [٨٣] ـ على اختلاف المراتب من حيث الفضل والشرف ، والقدر المتيقن منها هو الفرسخ في كافة جوانب القبر الشريف .

وقد استدلّ بعض الفقهاء [٨٤] على تحديد الحرم ـ مضافاً إلى الروايات السابقة التي لم يثبت حجيتها ـ بروايتين أُخريين تدلان على تحديد التخيير بخمسة أذرع أو (٢٥) ذرعاً في كلّ جانب من جوانب القبر [٨٥] .

إلا أنّ الروايتين ضعيفتان سنداً ، وعلى فرض صحتهما فهما أجنبيتان عن المقام ؛ لأنّهما في مقام بيان فضل وشرف المكان ، حيث ورد التعبير فيها بأنّه « روضة من رياض الجنة » .

www.noormags.com

وعليه ، فإنّ عنوان « حرم الحسين عليه السلام » مجمل من الناحية الاصطلاحية ؛ إذ لم تتحدّد حدوده ولم يتضحّ المراد منه . نعم هو رغم عدم اتضاح المراد به وعدم اتضاح ماذا يفهم منه العرف في زمن الصدور ، إلا أنّ معناه اللغوي معلوم ، وهو المكان الشريف الذي يجب احترامه ، وهو عبارة عن المحيط الداخلي للروضة المشرّفة ، فالقدر المتيقن من عنوان الحرم هو الروضة ، وأمّا الاحتمالات الأُخرى فيه ـ فمع وجود القدر المتيقن من التخصيص والشك في الخروج من الزائد عن ذلك ـ فإنّ الأصل الفوقاني هو المحكّم ، فالأوجه هو القول بالروضة الشريفة الشاملة لقبر الإمام عليه السلام وقبور الشهداء رضوان الله عليهم أجمعين .

النتيجة :

والمتحصّل ممّا سبق بحثه ، ومن دراسة الروايات الواردة سنداً ودلالة : أنّ مواضع التخيير الأربعة ـ بعد الفراغ عن أصل حكم التخيير فيها ـ هي عبارة عن المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة والروضة الشريفة لحرم الحسين عليه السلام ، أمّا المواضع الثلاثة الأُولى ؛ فإنّ بعض الروايات الواردة فيها حصرت التخيير بخصوص المسجد دون الحرم أو تمام البلد ، وإن كان المعيار في المطلق والمقيّد المثبتين ـ في حال إحراز وحدة الحكم ، بل حتى لو لم يُحرز ذلك ـ في محيط التشريع لدى العرف هو حمل المطلق على المقيد ، هذا عدا ما يمكن أن يدّعى من إمكان تحكيم العرف عن طريق تبديل مفاد الروايات إلى المطلق والمقيّد المتنافيين ببيان أنّ بعض الروايات واردة في مقام الحصر والتحديد ولها مفهوم ، فيحمل المطلق على المقيّد .

وأمّا الموضع الرابع فالروايات المعتبرة والقدر المتيقن من لفظ الحرم هو خصوص الروضة الشريفة .

www.noormags.com

الهوامش

(١) الطوسي ، محمد بن الحسن ، التهذيب ٥ : ٤٣٣ .

(٢) ابن حمزة ، محمد بن علي ، الوسيلة : ١٠٩ .

(٣) الحلّي ، يحيى بن سعيد ، الجامع للشرائع : ٩٣ .

(٤) الأردبيلي ، أحمد ، مجمع الفائدة ٣ : ٤٢٦ .

(٥) الخوئي ، أبو القاسم ، موسوعة الإمام الخوئي ٢٠ : ٤١١ .

(٦) المرتضى ، علي بن الحسين ، جمل العلم والعمل : ٧٧ .

(٧) ابن إدريس ، محمد ، السرائر ١ : ٣٤٢ .

(٨) الحلّي ، جعفر بن الحسن ، المعتبر ٢ : ٤٧٧ . شرائع الإسلام ١ : ١٢٥ . المختصر ١ : ٥١ .

(٩) الحلّي ، الحسن بن يوسف ، تحرير الأحكام ١ : ٥٦ . تذكرة الفقهاء ٤ : ٣٦٥ . نهاية الإحكام ٢ : ١٦٧ . مختلف الشيعة ٣ : ١٣٨ . إرشاد الأذهان ١ : ٢٧٦ . تبصرة المتعلمين : ٥٥ : تلخيص المرام : ٣٨ .

(١٠) الشهيد الأول ، محمد بن مكي ، ذكرى الشيعة ٤ : ٢٩١ . الدروس الشرعية ١ : ٢٠٩ . البيان : ٢٦٥ . اللمعة الدمشقية : ٤٧ .

(١١) ابن فهد ، أحمد بن محمد ، الرسائل العشر : ١٢٣ .

(١٢) الصيمري ، مفلح بن الحسن ، كشف الالتباس ٤ : ٢٠١ ، س ٢١ ، نسخة خطية في مكتبة السيد المرعشي ، رقم ٢٧٣٣ .

(١٣) الكركي ، علي بن الحسين ، رسائل المحقق الكركي ١ : ١٢٣ .

(١٤) الشهيد الثاني ، زين الدين بن علي ، مسالك الأفهام ١ : ٣٤٧ . روض الجنان ٢ : ١٠٥٥ ، الروضة البهية ١ : ٧٦٧ .

(١٥) كاشف الغطاء ، جعفر ، كشف الغطاء ٣ : ٣٤٧ .

(١٦) الطباطبائي ، علي ، رياض المسائل ٤ : ٣٧٥ .

(١٧) النجفي ، محمد حسن ، جواهر الكلام ١٤ : ٣٣٩ .

(١٨) الأنصاري ، مرتضى كتاب صلاة ٣ : ٥٣٠ . الطوسي ، محمد بن الحسن ، التهذيب ٥ : ٤٣٣ .

www.noormags.com

(١٩) البروجردي ، حسين (تقرير المنتظري) ، البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر : ٣٣١ .

(٢٠) الحكيم ، محسن ، مستمسك العروة ٨ : ١٨٤ .

(٢١) الخميني ، روح الله ، تحرير الوسيلة ١ : ٢٦٥ .

(٢٢) قال عليه السلام : « من مخزون علم الله : الاتمام في أربعة مواطن ... وحرم أمير المؤمنين وحرم الحسين بن علي » (التهذيب ٥ : ٤٣٠) .

(٢٣) قال : سألت أبا الحسن عن الصلاة في الحرمين وفي الكوفة وعند قبر الحسين عليه السلام ، قال : « أتمّ الصلاة فيه » . (كامل الزيارات : ٢٥٠) .

(٢٤) ابن قولويه ، كامل الزيارات : ٢٥٠.

(٢٥) روى الشيخ الطوسي في التهذيب (٥ : ٤٣٢، ح ١٤٦) عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول : « تمّم الصلاة في أربعة مواطن : في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام » .

(٢٦) روى الكليني في الكافي (٤ : ٥٦٥) : قال أمير المؤمنين عليه السلام : « مكة حرم الله ، والمدينة حرم رسول صلى الله عليه وآله ، والكوفة حرمي ، لا يريدها جبّار بحادثة إلا قصمه الله » .

(٢٧) المجلسي ، محمد باقر ، بحار الأنوار ٢٦ : ٨٦ . الطوسي ، محمد بن الحسن ، الأمالي ، انتشارات دار الثقافة ، قم ، ١٤١٤ ق : ٦٧٢ .

(٢٨) وفيما يلي نشير إلى بعض الروايات في المقام : روى الكليني في (الكافي ٣ : ٤٩٣) : « محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : يعم المسجد مسجد الكوفة ، صلّى فيه ألف نبي وألف وصي ، ومنه فار التنور ، وفيه نجرت السفينة ، ميمنته رضوان الله ، ووسطه روضة من رياض الجنة ، وميسرته مكر . فقلت لأبي بصير : ما يعني بقوله مكر ؟ قال : يعني منازل السلطان ، وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقوم على باب المسجد ثمّ يرمي بسهمه ، فيقع في موضع التمارين فيقول : ذاك من المسجد . وكان يقول : قد نقص من أساس المسجد مثل ما نقص في تربيعه » .

(٢٩) روى الكليني في (الكافي ٨ : ٢٨٠) : « علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن هشام الخراساني ، المفضل بن عمر ، قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام بالكوفة أيام قدم على أبي العباس ـ فلما انتهينا إلى الكناسة [وفي (بحار الأنوار ١١ : ٣٣٢) و (تفسير العياشي ٢ : ١٤٥) : فنظر عن يسارة ثمّ] قال : « هاهنا صُلب عمي زيد رحمه الله » ثمّ مضى حتى انتهى إلى طاق الزياتين ـ وهو آخر السراجين ـ فنزل وقال :

www.noormags.com

« انزل ؛ فإن هذا الموضع كان مسجد الكوفة الأول الذي خطه آدم عليه السلام وأنا أكره أن أدخله راكباً » . قال : قلت فمن غيره عن خطته ؟ قال : « أمّا أوّل ذلك الطوفان في زمن نوح عليه السلام ، ثمّ غيره أصحاب كسرى ونعمان ، ثمّ غيره بعد زياد بن أبي سفيان » فقلت : وكانت الكوفة ومسجدها في زمن نوح عليه السلام ؟ فقال لي : « نعم يا مفضل و... قلت فاخبرني عن قول الله عز وجل : ﴿ حَتَّى إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ ﴾ فأين كان موضعه ؟ وكيف كان ؟ فقال : « كان التنور في بيت عجوز مؤمنة في دبر قبلة ميمنة المسجد » فقلت له : فإن ذلك موضع زاوية باب الفيل اليوم » . وقد ورد بمثل هذه المضامين في من لا يحضره الفقيه ١ : ٢٣١ والتهذيب ٣ : ٢٥٥ ، ح ٢٤ .

(٣٠) البحراني ، يوسف ، الحدائق الناضرة ١١ : ٤٦٢ .

(٣١) محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، قال : قال له الطيّار وأنا حاضر : هذا الذي زيد هو من المسجد ؟ فقال : « نعم ، إنّهم لم يبلغوا بعد مسجد إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام » . الكافي ٤ : ٥٢ . وسائل الشيعة ٥ : ٢٧٧ .

(٣٢) ابن حمزة ، محمد بن علي ، الوسيلة إلى نيل الفضيلة : ١٠٩ .

(٣٣) الحلّي ، يحيى ابن سعيد ، الجامع الشرائع : ٩٣ .

(٣٤) ابن إدريس ، محمد بن منصور ، السرائر ١ : ٣٤٢ .

(٣٥) الحلّي ، جعفر بن الحسن ، شرائع الإسلام ١ : ١٢٥ .

(٣٦) الحلّي ، الحسن بن يوسف ، تحرير الأحكام ، بدون تاريخ ولا مكان الطبع ، ١ : ٥٦ . تذكرة الفقهاء ٤ : ٣٥٦ .

(٣٧) الشهيد الأول ، محمد بن مكي ، البيان : ٢٦٥ . اللمعة الدمشقية : ٤٧ .

(٣٨) ابن فهد ، أحمد بن محمد ، الرسائل العشر ، تصحيح مهدي رجائي ، نشر مكتبة آية الله المرعشي ، قم ، ١٤٠٩ ق : ١٢٣ .

(٣٩) الصيمري ، مفلح بن الحسن ، كشف الالتباس : ٢٠١ .

(٤٠) الكركي ، علي بن الحسين ، رسائل المحقق الكركي ، ١ : ١٢٣ . جامع المقاصد ٢ : ٥٠٩ .

(٤١) كاشف الغطاء ، جعفر ، كاشف الغطاء ٣ : ٣٤٧ .

(٤٢) النجفي ، محمد حسن ، جواهر الكلام ١٤ : ٣٣٩ .

(٤٣) الأنصاري ، مرتضى ، كتاب الصلاة ٣ : ٥٣ .

(٤٤) الحائري ، مرتضى ، كتاب الصلاة : ٦٥٣ .

www.noormags.com

(٤٥) الحكيم ، محسن ، مستمسك العروة ٨ : ١٨٩ .

(٤٦) الخوانساري ، أحمد ، جامع المدارك ١ : ٥٨٩ .

(٤٧) البروجردي ، حسين ، (تقرير المنتظري) النجم الزاهر في صلاة المسافر : ١٠٧ .

(٤٨) الشهيد الثاني ، زين الدين ، مسالك الأفهام ١ : ٣٤٧ . روض الجنان ٢ : ١٠٥٥ .

(٤٩) الأصفهاني ، أبو الحسن ، صلاة المسافر : ٢٠٤ .

(٥٠) الخوئي ، أبو القاسم ، موسوعة الإمام الخوئي ٢٠ : ٤١٥ .

(٥١) روى الشيخ الطوسي (تهذيب الأحكام ٥ : ٤٣٠) : « عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : « من مخزون علم الله الإتمام في أربع مواطن : حرم الله ، وحرم رسوله ، وحرم أمير المؤمنين ، وحرم الحسين بن علي عليهما السلام » .

(٥٢) روى ابن قولويه (كامل الزيارات : ٢٥٠) : قال الصادق عليه السلام « من الأمر المذخور إتمام الصلاة في أربعة مواطن : بمكة ، والمدينة ، ومسجد الكوفة ، وحائر الحسين » .

(٥٣) روى الصدوق (من لا يحضره الفقيه ١ : ٤٤٢ ، حديث ١٢٨٣) : « عن أبي عبد الله عليه السلام : من الأمر المذخور إتمام الصلاة في أربعة مواطن : بمكة ، والمدينة ، ومسجد الكوفة ، والحائر » .

(٥٤) روى ابن قولويه (كامل الزيارات : ٢٥٠) : « قال : قال أبو الحسن عليه السلام : « أُحبّ لك ما أُحبّه لنفسي ، وأكره لك ما أكره لنفسي ، أتمّ الصلاة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين عليه السلام » .

(٥٥) روى الكليني (الكافي ٤ : ٥٦٨) : « عن أبي عبد الله عليه السلام : « تتم الصلاة في ثلاثة مواطن : في المسجد الحرام ، ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ، وعند قبر الحسين عليه السلام » .

(٥٦) روى الكليني (الكافي ٤ : ٥٨٧) : قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أزور قبر الحسين ؟ قال : « زر الطيب وأتم الصلاة عند » قلت : أتم الصلاة ؟ قال : « أتم » قلت : بعض أصحابنا يرى التقصير . قال : « إنما يفعل ذلك الضعفة » .

(٥٧) روى ابن قولويه (كامل الزيارات : ٢٥٠) : « قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة في الحرمين وفي الكوفة وعند قبر الحسين عليه السلام : « قال أتمّ الصلاة فيه » .

(٥٨) البحراني ، يوسف ، الحدائق الناضرة ١١ : ٤٦٣ .

(٥٩) الفراهيدي ، الخليل بن أحمد ، العين ، منشورات الهجرة ، إيران ، ١٤١٠ ق ، ٣ : ٢٨٩ . الراغب الأصفهاني ، المفردات في غريب القرآن ، دار العلم ، الدار الشامية ، صفوان عدنان الداودي ، بيروت / سورية ، ١٤١٢ ق : ٢٦٤ . ابن منظور محمد بن مكرم ، لسان العرب دار صادر ، بيروت ، ١٤١٤ ق ، ٤ : ٢٢٣ و ٢٨١ .

www.noormags.com

(٦٠) الفراهيدي ، الخليل بن أحمد ، كتاب العين ، ٣ : ٢٨٩ . ابن منظور ، محمد بن مكرم ، لسان العرب ، ٤ : ٢٢٣ . الطريحي ، فخر الدين ، مجمع البحرين ، أحمد حسين ، مكتبة المرتضوي ، طهران ، ١٤١٤ ق ، ٣ : ٢٨١ .

(٦١) الحموي ، ياقوت بن عبدالله ، معجم البلدان ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٩٩ م ، ٢ : ٢٠٨ .

(٦٢) الطبري ، محمد بن جرير ، تاريخ الأمم والملوك ، تحقيق أبوالفضل إبراهيم ، دار التراث ، بيروت ، ١٣٨٧ ق ، ٨ : ٣٥٦ .

(٦٣) الفيومي ، أحمد بن محمد ، المصباح المنير ، مادة حير وحار .

(٦٤) ابن منظور ، محمد بن مكرم ، لسان العرب ٤ : ٢٢٣ .

(٦٥) البغدادي ، عبد المؤمن ، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ، دار الجيل ـ بيروت ، ١٤١٢ ق ، ١ : ٣٧٣ .

(٦٦) الطريحي ، فخر الدين ، مجمع البحرين ٣ : ٢٨١ .

(٦٧) ابن قولويه ، أبو القاسم جعفر بن محمّد ، كامل الزيارات ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم ، ط ١ / ١٤١٧ هـ : ٣٦٣ ـ ٣٦٤ .

(٦٨) ابن طاووس ، علي ، إقبال الأعمال : ٥٦ ، النوري ، حسين ، مستدرك الوسائل ١٠ : ٢٩٤ . المجلسي ، محمد باقر ، بحار الأنوار ٩٨ : ٥٧ .

(٦٩) روى الشيخ الطوسي (تهذيب الأحكام ٦ : ٨٦) ، والحرّ العاملي (وسائل الشيعة ١٤ : ٥٤٥ ، الحديث ١٩٧٨٩) : « محمد بن الحسن ، بإسناده عن محمد بن أحمد بن داود ، عن أبيه أحمد بن داود ، عن أحمد بن جعفر المؤدب ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن الحسين بن بشار الواسطي ، قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام ما لمن زار قبر أبيك ؟ قال : زره ، قلت : فأي شيء فيه من الفضل ؟ قال : « فيه من الفضل كفضل من زار قبر والده يعني رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقلت : فإني خفت فلم يمكني أن أدخل داخلاً قال : سلم بن وراء الحائر » .

(٧٠) الفراهيدي ، الخليل بن أحمد ، كتاب العين ٣ : ٢٨٩ . ابن منظور ، محمد بن مكرم ، لسان العرب ٤ : ٢٢٣ . البغدادي ، عبد المؤمن ، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ١ : ٣٧٣ . البكري ، عبد الله بن عبد العزيز ، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ، عالم الكتب ـ بيروت ، ١٤٠٣ ق ، ٤ : ١٢٥٩ .

(٧١) الحموي ، ياقوت ، معجم البلدان ٢ : ٣٢٨ .

(٧٢) اليعقوبي ، أحمد ، البلدان ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤٢٢ ق ، : ٥٩ .

www.noormags.com

(٧٣) البلاذري ، أحمد بن يحيى ، فتوح البلدان ، دار ومكتبة الهلال ـ بيروت ، ١٩٨٨ م : ٣١٧ .

(٧٤) ابن منظور ، محمد بن مكرم ، لسان العرب ٤ : ٢٢٣ .

(٧٥) الفراهيدي ، الخليل بن أحمد ، كتاب العين ، المفردات في غريب القرآن ، ١ : ٥٩٠ .
ابن منظور ، محمد بن مكرم ، لسان العرب ٣ : ٣١٠ .

(٧٦) البقرة : ١٩١ .

(٧٧) الكليني ، محمد بن يعقوب ، الكافي ٤ : ٥١٢ ، الطوسي ، محمد بن الحسن ، تهذيب الأحكام ٥ : ٢٥٢ . الحرّ العاملي ، محمد بن الحسن ، وسائل الشيعة ١٤ : ٢٥٠ .

(٧٨) الكليني ، محمد بن يعقوب ، الكافي ٤ : ٥٨٧ . ابن قولويه ، جعفر بن محمد ، كامل الزيارات : ٢٤٩ . الطوسي ، محمد بن الحسن ، تهذيب الأحكام ٥٥٥ : ٤٣١ ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أزور قبر الحسين ؟ قال : قال : « زُر الطيب وأتمّ الصلاة عنده » قلت : أُتمّ الصلاة ؟ قال : « اتمّ » قلت : بعض أصحابنا يرى التقصير ! قال : « إنّما يفعل ذلك الضعفة » .

(٧٩) ابن قولويه ، جعفر ، كامل الزيارات : ٢٧٣ . الطوسي ، محمد بن الحسن ، تهذيب الأحكام ٦ : ٧٢ . الصدوق ، محمد بن علي ، من لا يحضره الفقيه ٢ : ٥٧٩ .

(٨٠) المصدر السابق .

(٨١) الشيرازي ، محمد ، كتاب الصلاة ، مكتب السيد الشيرازي ، بدون تاريخ : ٢٨٢ .

(٨٢) الحرّ العاملي ، محمد بن الحسن ، وسائل الشيعة ١٤ : ٣٦٦ . ح ١٩٤٠٢ . المجلسي ، محمد باقر ، بحار الأنوار ٩٦ : ٨٦ . الطوسي ، محمد بن الحسن ، الأمالي ، دار الثقافة ـ قم ، ١٤١٤ ق : ٦٧٢ .

(٨٣) الشهيد الأول ، محمد بن مكي ، ذكرى الشيعة ، بدون ناشر ، بدون مكان ، بدون تاريخ ، ٤ : ٢٩٢ .

(٨٤) انظر : البروجردي ، حسين (تقرير المنتظري) ، البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر : ٣٣٦ .

(٨٥) ابن قولويه ، جعفر بن محمد ، ٢٧٣ ، المفيد محمد بن محمد ، المزار ، محمد باقر الأبطحي ، ط الأولى ، مؤتمر الشيخ المفيد ، قم ، ١٤١٣ ق : ٢٤ ، الطوسي ، محمد بن الحسن ، تهذيب الأحكام ٦ : ٧٢ ، الحرّ العاملي ، محمد بن الحسن ، وسائل الشيعة ١٤ : ٥١٢ .

www.noormags.com